



المجلس التنفيذي للإحتياط
الاجتماعي

تونس في 18 جانفي 2000

مذكرة عمل

عدد 023/2000

الموضوع : سحب التغطية الإجتماعية على المتربصين المزاولين لتكوين مهني أساسي بمؤسسات التعليم المهني العمومية و الخاصة.

- المراجع :**
- * الأمر عدد 115 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بسحب التغطية الإجتماعية على المتربصين المزاولين لتكوين مهني أساسي بمؤسسات التكوين المهني العمومية و الخاصة.
 - * قانون عدد 6-88 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الإجتماعي.
 - * مذكرة عمل 94/86 بتاريخ 20 ديسمبر 1994 و التي تخص المنافع الإجتماعية الممنوحة في نظام النهوض بتشغيل الشباب.
 - * مذكرة عمل 97/78 بتاريخ 31 جويلية 1997 و التي تتعلق بلامركزية التسجيل في نطاق نظام الطلبة.

---*---

جاءت تراتيب الأمر عدد 115 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 تحمل سحب أحكام القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 و المتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الإجتماعي على المتربصين المزاولين لتكوين مهني أساسي بمؤسسات التكوين المهني العمومية أو بمؤسسات أخوين المهني الخاصة و المرخص لها.

و من المعلوم بأن نظام الضمان الإجتماعي للمتربصين الذي أقره القانون المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 فيفري 1988 تم إرساؤه بسحب نظام الضمان الإجتماعي للطلبة على المتربصين على أن يتم انخراط هؤلاء به برف النظر عن حد السن القصوى المنصوص عليه بالقانون المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للطلبة.

و نظرا إلى ما سبق فإنه يتعين على المكاتب الجهوية و المحلية للصندوق تسجيل المتربصين المعنيين بالأمر بدون تدبير لسن قصوى و إسداء المنافع المخولة لهم حسب الإجراءات التالية :

.../...

1/ الوثائق المطلوبة عند التسجيل لأول مرة :

- تعميم المطبوعة الخاصة بانخراط الطلبة في نظام الضمان الإجتماعي
- شهادة إصدار حوالة بريدية بدينارين لفائدة الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بالحساب الجاري البريدي رقم 32-73
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية للمتربص
- صورتان شمسيتان للمتربص
- شهادة ترسيم بمؤسسة التكوين

بالنسبة إلى المتربص المتزوج تضاف الوثائق التالية :

- مضمون من دفاتر الحالة المدنية للقرين
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لكل ابن في الكفالة.

2/ التسجيل

يتم تسجيل المترشحين المزاولين لتكوين مهني بالسلسلة الرقمية المخصصة للطلبة (19 مليون) بواسطة التطبيق الإعلامية المتعلقة بالتسجيل.

و يعفى من التسجيل كل متربص له صفة مضمون إجتماعي أو ممن ينجر له حق عن مضمون إجتماعي. و في هذه الحالة يتعين على المعني بالأمر تعميم المطبوعة الخاصة بالإنخراط و تقديمها مرفوقة بشهادة في الإعاء من الإنخراط مسلمة من طرف المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق.

فتح الحقوق لمنافع الضمان الإجتماعي محددة بفترة التكوين و لمدة لا تفوق السنة. و في حالة امتداد فترة التكوين لمدة أطول فإن تمديد الحقوق يكون بناء على الإدلاء بالأوراق الدورية المطلوبة من المنتفعين بنظام الضمان الإجتماعي للطلبة.

3/ أجل تسجيل المضمونين :

يتم تسليم بطاقة مضمون إجتماعي و بطاقة علاج عائلية في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ إستلام كل الوثائق المكونة للملف.

كل صعوبة تعترض تطبيق إجراءات هذه المذكرة تعرض على إدارة التسجيل.

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشريد

